الفصل الثاني: تطبيقات المسئولية في مجال الأحكام الخاصة

المادة 124م.ج تضع مبدأ عاما للمسئولية، مؤداه مسئولية الشخص عن الأخطاء التي يرتكبها هو نفسه ولا يسأل عن أخطاء غيره. غير أن المشرع الجزائري –كغيره– عالج في المواد اللاحقة الأحكام الخاصة للمسئولية، حيث يكون فيها الشخص مسئولا عن أشخاص بحكم تواجدهم تحت رقابته، إما لقصرهم أو لحالتهم الصحية العقلية أو الجسمية(أي كل من تجب عليه رقابته قانونا أو اتفاقا). وكذا رقابة الأشياء التي تحت حراسة صاحبها. ففي كل هذه الحالات يسأل المرء عن التقصير في واجب الرقابة عما ارتكبه هذا الغير، وكذا عن الأضرار التي تسببها الأشياء الواقعة تحت حراسته. وهذا ما تناوله المشرع في حالات المسئولية عن عمل الغير، والمسئولية الناشئة عن الأشياء.

المبحث1: المسئولية عن عمل الغير

تشكل المسئولية عن عمل الغير، ستثناء وخروجا عن المبدا العام المقرر في المادة 124م.ج . وقد فرق المشرع الجزائري بين حالتين، يكون المرء مسئولا فيها عن عمل الغير، مسئولية عن أعمال المشمولين برقابته – مسئولية متولي الرقابة. والأخرى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

المطلب 1: مسئولية متولي الرقابة

تأثر المشرع بالتطور الحاصل في هذه المسئولية نحو تكريس مسئولية موضوعية وهذا ما يتجلى من خلال التعديلات التي مست هذا التطبيق.

الفرع1: شروط قيام المسئولية

يشترط طبقا للمادة 134م.ج. تحقق شرطان، قيام الرقابة على عاتق شخص ما(1)، وصدور الفعل الضار عن المشمول بالرقابة وتسببه في ضرر للغير.

أولا: قيام واجب الرقابة

يرتبط قيام الالتزام بالرقابة طبقا للمادة 134م.ج بوجود شخص في حاجة الى رقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية من جهة(1)ومن جهة اخرى يتطلب قيام واجب الرقابة وجود شخص ملزم قانونا او اتفاقا بالقيام بذلك حتى يكون ملزما بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار(2).

1-المشمول بالرقابة، هو الشخص الذي هو في حاجة الى رقابة غيره اما بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية. فيدخل في هذا الاطار القاصر وعديم التمييز والمجنون والمعتوه والسفيه وذا الغفلة، كما يدخل ذوي العاهة الجسدية كالاعمى والمعوق حركيا(ويرجع تقدير ذلك الى القاضي).

2-متولي الرقابة: اكتفى المشرع ج في المادة 134بوضع حكم عام بتعداد شرطين يترتب على توافرها قيام الالتزام بالرقابة، والتي حددها بالقانون والاتفاق، حيث اورد النص مبدا عاما تتحدد على ضوءه حالات تولي الرقابة ، فالقت الالتزام بالرقابة على كل شخص يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى تلك الرقابة. ويدخل في هذا الاطار الأب ، الأم، الحاضن، الولي الوصي، وغيرهم ممن تثبت لهم الولاية على النفس أو يلتزم بحكم الاتفاق، كالمعلم، الحرفي، مدير المستشفى،دار الحضانة، الخ...

- تحديد مضمون الالتزام بالرقابة

من المتفق عليه أن الرقابة التي تعنيها المادة 134هي الاشراف على شخص وتوجيهه وحسن تربيته ومنعه من الاضرار بالناس بأخذ كل الاحتياطات اللازمة في سبيل ذلك.

3-صدور الفعل الضار عن المشمول بالرقابة:

لانعقاد المسئولية لابد من صدور فعل ضار من المشمول بالرقابة يتسبب فعلا في ضرر للغير. والسؤال المطروح هل وفقا للمادة 134م. المعدلة ، والتي اكتفت بذكر الفعل الضار ، تشترط من المضرور في رجوعه على المكلف بالرقابة إثبات خطأ المشمول

بالرقابة، ام يكفي إثبات فعل المشمول بالرقابة سبب ضررا؟ ودون الخوض في الأراء الفقهية فإن الرأي الراجح في الفقه الجزائري أن الفعل الضار الوارد في المادة يعني قطعا عدم اشتراط الخطأ، والاكتفاء بالفعل الناجم عنه ضرر، إذ مسئولية المكلف بالرقابة هي مسئولية شخصية تستند الى خطأ مفترض في الرقابة، ويكفي المضرور اثبات التعدي(الركن المادي) في سلوك الخاضع للرقابة، أي الخطأ الموضوعي المتمثل في مجرد التعدي الذي يشكل الركن المادي للخطأ، وهو كاف لقيام مسئولية متولي الرقابة، سواء كان المشمول بالرقابة مميزا أو غير مميز. وهذا ما يوضح كيف ان المادة 134م.المعدلة جاءت عامة في التعديل بخلاف النص القديم، حيث كانت تنتهي بعبارة"...يترتب هذا الالتزام ولوكان من وقع منه العمل الضار غير مميز.وهذا كذلك ما يؤكد ايضا الغاء حق الرجوع بالنسبة للمكلف بالرقابة. مع ملاحظة ان المشرع ج ساير في اشتراطه الفعل الضار بالنسبة للمشمول بالرقابة المشرع الفرنسي والاكتفاء بالركن المادي للخطأ وهو التعدي.وكذلك مسايرة لتعديل المادة 125 م.ج.

الفرع2:اساس مسئولية متولي الرقابة وكيفية دفعها

1-اساس مسئولية متولي الرقابة

مما لا جدال فيه ان هذه المسئولية في القا. ج، هي مسئولية شخصية تقوم على خطأ مفترض في جانب المكلف بالرقابة ، اذ كلما سبب المشمول بالرقابة ضررا للغير، يفترض القانون أن متولي الرقابة لم يقم بواجبه، اذ يفترض فيه انه قصر واهمل في رقابة من هو ملزم برقابتهم. وهذه القرينة مقررة لصالح المضرور. فالافتراض في الخطأ مبني على عدم قيام متولي الرقابة بواجب الرقابة مما ينبغي عليه من العناية. ولهذا تطرقت المادة2/134م.ج الى كيفية دفع المسئولية.

2-كيفية دفع المسئولية

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 134م. يدفع متولي الرقابة المسئولية عن نفسه اما (أ) بنفي الخطأ عن نفسه، بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، فالافتراض في جانبه بسيط قابل لاثبات العكس، كأن يثبت انه اتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضع للرقابة من الاضرار بالغير. واما(ب) بنفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك باثبات ان الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، اي ان يثبت السبب الاجنبي في احد صوره.

المطلب2: مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه

تعتبر مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه أولى صور المسئولية التي اكتست الطابع الموضوعي، وينعقد الاجماع على اعتبارها كذلك.، إذ تعتبر الحالة الوحيدة التي يسأل فيها الشخص عن عمل الغير بالمفهوم القانوني، لأن المسئولية المنصوص عليها في المادة 134م.- والتي تشمل الوالدين والمعلمين وارباب الحرف – هي مسئولية عن سوء رقابتهم أي يسألون عن خطئهم وهو التقصير في واجب الرقابة، وليس خطأ الغير بالمعنى القانوني.هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن السلطة الفعلية في الرقابة عن اعمال تابعه،والتوجيه التي يمارسها المتبوع على التابع فإنها تقع على العمل ذاته.

الفرع1: شروط قيام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع

لا تتحقق هذه المسئولية في ضوء المادة 136م. الا إذا توافرت 3 شروط. علاقة التبعية ، وارتكاب التابع فعل ضار يلحق ضررا بالغير، وحدوث الضرر أثناء تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبتها.

إن المشرع ج من خلال التعديل للقا. المدني تضمن نص المادتين 136و137، التي اصبحت تتضمن أحكاما توسع في مجال مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه، حيث انه يسأل عن فعل تابعه في حال تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبتها.

1-قيام رابطة التبعية

لقيام مسئولية المتبوع ، يشترط توافر علاقة التبعية بين الشخص المسئول عن فعل الغير باعتباره متبوعا. ولم يعط المشرع تعريفا لرابطة التبعية موضحا فقط ان هذه الرابطة تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

فالتابع في ضوء المادة 136م هو كل شخص يعمل لحساب الغير، فبمجرد قيام الشخص بأعمال محددة لمصلحة الغير مهما كانت طبيعة ذلك العمل المؤدى ، سواء كان جهدا عضليا او عقليا او فكريا، تعتبر بذلك علاقة التبعية قائمة، فالعبرة في تحديد الشخص التابع هي العمل لحساب الغير، بعدما كان النص القديم " السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه". اما المتبوع فهو كل شخص طبيعي او معنوي يستعمل اشخاص اخرين يعملون لحسابه ومصلحته.

وتطبيقا لمفهوم كل من التابع والمتبوع، فإن المقاول يمكن ان يتحمل الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتكب من احد الأشخاص الذين وضعوا من طرف الادارة لخدمته.

2-صدور فعل ضار عن التابع

واضح من نص المادة 136م. انه لا يشترط في المضرور عند رجوعه على المتبوع لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي تسبب له فيه التابع أن يثبت اي فعل صدر من التابع وسبب ضررا للغير. والملاحظ ان المادة 136-قبل التعديل- كانت تشترط على المضرور في رجوعه على المتبوع اثبات قيام مسئولية التابع بكافة اركانها، بداية من الخطا فالضرر، فعلاقة السببية، من خلال اشتراطها في فعل التابع الذي تقام على اساسه مسئولية المتبوع ان يكون عملا غير مشروع، حيث كان النص " يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع..."

3-ارتكاب الفعل الضار من قبل التابع حال تأدية الوظيفة او بسببها أو بمناسبتها

3.أ - ارتكاب الفعل الضار من قبل التابع حال تأدية الوظيفة

مما لا جدال فيه ان مسئولية المتبوع عن فعل التابع، قائمة في هذه الحالة باعتبار ان التابع يكون تحت رقابة المتبوع وتوجيهه ويعمل لحسابه، بل يعتبر في هذه الظروف ممثلا للمتبوع . ومن ثم يلحق كل عمل يقوم به التابع بالمتبوع.

3.ب- ارتكاب الفعل الضار من قبل التابع بسبب الوظيفة

المقصود بذلك أنه لولا الوظيفة ماكان يستطيع التابع ارتكابه اي أن هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار والوظيفة. وعليه فإن الفعل الضار يكون واقعا بسبب الوظيفة في أحد الفرضين:* اذا كا التابع لم يستطيع ارتكاب الضرر لولا الوظيفة

*اذا كان التابع لم يكن ليفكر في ارتكاب الفعل المسبب للضرر لولا الوظيفة.

3.ج- **ارتكاب الفعل الضار من قبل التابع بمناسبة الوظيفة**

المقصود بذلك هو ذلك العمل الذي تقتصر الوظيفة على تسهيل ارتكابه او تهيئة الفرصة لارتكابه. وهناك من الفقه من لا يؤيد هذا التوسع ، وهناك من يعارضه، ويؤكد على ضرورة تقييد مسئولية المتبوع عن اخطاء تابعه، ولهذا فإن اغلب التشريعات اكتفت بالنص على تأدية الوظيفة أو سببها.